محكمة العمل اللوائية بصفتها محكمة استئناف 14-09-65521 نجاتي قواس ضد مؤسسة التامين الوطني

ملخص القرار :

يتناول القرار بشكل رئيسي موضوع مركز حياة المقيم كشرط للحصول على المنح والمخصصات المستحقة من يحمل صفة المقيم في دولة إسرائيل. وتحديد مركز الحياة يخضع لارتباطات الشخص بدولة إسرائيل وبشكل رئيسي الارتباط المتعلق بمكان السكن ولكن ليس هو الارتباط الوحيد الذي يحسم موضوع مركز الحياة. من بين الارتباطات الأخرى مكان العمل، العضوية في المؤسسات والمنظمات، الصلات الاجتماعية والمجتمعية.

المستأنف هو شخص أصدرت مؤسسة التأمين بحقه قرار، يفقد بموجبه صفته كمقيم إسرائيل وبالتالي ما يترتب على ذلك الحقوق المستحقة له بموجب نظام الضمان الاجتماعي الذي ينص عليه قانون التأمين الوطني وذلك بحجة أن المستأنف قد نقل مركز حياته الى منطقة الرام المتاخمة لحدود مدينة القدس والتي تقع خارج نطاق إسرائيل بعد زواجه من زوجته الثانية التي أقام بحسب ادعاء مؤسسة التأمين الوطني معظم وقته معها ومع أبناءه منها وذلك بالرغم من وجود زوجته الأولى في منطقة وادي الجوز في القدس والتي بحسب رواية المستأنف يمضي معظم وقته عندها في بيته المملوك له في وادي الجوز.

صادقت محكمة العمل اللوائية على قرار مؤسسة التأمين الوطني والقت بعبء اثبات ثانوي على المستأنف بإثبات عكس ما تدعيه مؤسسة التأمين الوطني وبالتالي أنه لم ينقل مركز اقامته الى خارج حدود إسرائيل. وفي النهاية بنت قرارها على أن مؤسسة التأمين الوطني قد حملت عبء الأثبات الخاص بها وأن المستأنف لم يقم بأثبات خلاف ما أثبتته مؤسسة التأمين الوطني.

ثم في النهاية جاء قرار محكمة العمل الوطنية بقبول الاستئناف الذي تقدم به المستأنف اليها معترضا قرار محكمة العمل الوطنية. قررت محكمة العمل الوطنية الغاء القرار الصادر عن مؤسسة التأمين القاضي بتجريد المستأنف من صفته كمقيم إسرائيل وسوغت قرارها بأنها لم تجد مكانا لتحميل المستأنف عبء اثبات ثانوي وأن ما اعتمدته المحكمة السابقة من أساس زواجه الثاني وسكنه مع زوجته الثانية في منطقة الرام واقتراضها بأنه أمضى معظم وقته معها بسبب حاجتهم أكثر حضوره وتواجده معهم من زوجته الأولى وأبناءه منها، ليس تعليلا وأساسا معقولا

لاعتبار المستأنف قد نقل مركز حياته الى خارج حدود إسرائيل وأنه في مثل حالة المستأنف يجب فحص كافة الارتباطات الأخرى وعدم الاكتفاء فقط بمكان السكن كارتباط حاسم بالرغم من أهميته المؤثرة في الحسم. وعليه فان قرار مؤسسة التأمين الوطني بتجريده من صفة الإقامة ومن كافة مستحقاته المترتبة عليها يعتبر لاغيا.

تنبيه وإخلاء مسؤولية

إن هذا النص العربي هو ترجمة غير رسمية صادرة عن موقع" المرجع– جامعة القدس "وهو غير ملزم، حيث أن النص الأصلي باللغة العبرية هو النص الأصلي والملزم. يصدر موقع"المرجع– جامعة القدس "هذا النص فقط في سبيل نشر المعلومة، وهو ينأى بنفسه وبجامعة القدس وكافة معاهدها ومراكزها عن أية مسؤولية قانونية تنتج عن أي خطأ في الترجمة، علماً بأن الموقع قد بذل كل الجهد لتكون الترجمة في أفضل مستوى من الدقة.

للاستفسار يرجى التواصل مع:

marje@law.alquds.edu

المحكمة العمل اللوائية

استئناف تأمين وطني 65521-09-14

صدر بيوم 27.3.2017

نجاتي قواس	**المستأنف**
-	
مؤسسة التأمين الوطني	**المستأنف ضده**

أمام: نائبة الرئيس فاردة فيرت ليفنه، القاضية رونيت روزنفيلد، القاضة ليا جليقسمان
ممثلة الجمهور (العمال) السيدة عنات مئور، ممثلة الجمهور (المشغلون) السيدة رفيت بار نيف

باسم المستأنف - **المحامي أشرف عبد القادر**
باسم المستأنف ضده - **المحامية جمانة باخوس**

القوانين المستند اليها:
قانون التأمين الوطني [نسخة معدلة]، لسنة 1955
قانون الدخول لإسرائيل، الصادر في سنة 1952
قانون ضريبة الدخل [نسخة معدلة] –

مختصر عن القرار:

*المحكمة نظرت في مسألة إقامة المستأنف وقررت أنه بفحص مجموع ارتباطات المستأنف بمدينة القدس، لا تزال كفة الميزان تميل أكثر لأن تكون معادية لوجهة نظر المستأنف ضده، وبأي حال، لم يتمكن المستأنف ضده من اثبات أن مركز حياة المستأنف انتقل الى خارج حدود القدس. وعليه، فان قرار المستأنف ضده الذي بموجبه توقف المستأنف عن أن يكون مقيما في إسرائيل في 1.1.2005 يعتبر لاغيا.

*عمل- تامين وطني- إقامة.

المستأنف تقدم الى محكمة العمل اللوائية بدعوى ضد قرار المستأنف ضده (مؤسسة التأمين الوطني)، الذي بموجبه توقف المستأنف عن أن يكون مقيما في إسرائيل منذ 1.1.2005 ولاحقا لذلك التاريخ، بسبب أنه لم يعد يسكن في نطاق مدينة القدس. المحكمة رفضت الدعوى، وجاء في قرارها، أن مؤسسة التأمين الوطني قد أقامت عبء الاثبات الملقى على عاتقها لتبيان انه

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AlMarje'

على الأقل ابتداء من 1.1.2005 أصبح مركز حياة المستأنف خارج حدود الدولة. اعتمدت محكمة العمل اللوائية في قرارها بدرجة كبيرة على زواج المستأنف من زوجة ثانية تعيش في منطقة الرام، والتي تقع خارج نطاق دولة إسرائيل. الاستئناف انبنى على التعليل الذي ورد في قرار المحكمة السابقة الذي بموجبه نقل المستأنف مركز حياته الى خارج نطاق دولة إسرائيل.

.

محكمة العمل الوطنية (على لسان القاضية رونيت روزنفيلد وبموافقة نائبة رئيسة المحكمة فاردا فيرت ليفنا، القاضية ليا جليقسمان وممثلي الجمهور عنات مئور، رفيت بار نيف) قبلت الاستئناف وقررت كالتالي:

هناك قاعدة مرعية ومتفق عليها وهي أن إقامة مقدم طلب للحصول على منحة مستحقة وفقا لقانون التأمين الوطني، تتحدد وفقا للمكان الذي به يوجد مركز حياته، أي المكان الذي تتركز حوله وتتجه اليه معظم الارتباطات في حياته. الارتباطات التي خضعت للفحص عن الوقت الذي تطلب فيه تعيين مركز حياته لطالب المنحة المستحقة كانت متنوعة، ومنها: المكان الذي تسكن فيه عائلة الشخص وبه يدرس أبنائه، طبيعة الإقامة، الصلات المجتمعية والاجتماعية، مكان العمل والكسب، مكان المنافع الاقتصادية، مكان فعالية أو عضوية الشخص بمنظمات أو بمؤسسات، تمثيلات الشخص ذاته التي من خلالها تتم معرفة نية الشخص وهدفه من المكوث خارج إسرائيل. نعم، يجب الأخذ بالحساب ماهية الحقوق المنصوص عليها بموجب قانون التأمين الوطني، والهدف منها. وفي نهاية ذلك كله سوف يتقرر الارتباط بالفعل، ارتباطا لا يكون مؤقتا أو عرضيا، ارتباط يوجد به ما يثبت أن مكانا في نطاق إسرائيل هو المكان الذي " يعيش فيه كبيت له".

عبء الاثبات في مسألة الإقامة لغاية تلقي منحة مستحقة من مؤسسة التأمين الوطني، يتحدد بناءا على الوضع خلال الفترة التي يطالب فيها بتلقي المنحة المستحقة: اذا كان المدعى مقيما في إسرائيل قبل الفترة موضوع المطالبة، فان عبء الاثبات يقع على مؤسسة التامين الوطني لإظهار أن المدعى قد نقل مكان اقامته الى خارج نطاق دولة إسرائيل خلال الفترة موضوع المطالبة؛ بينما، في الحالة التي لم يكن فيها المدعي مقيما في نطاق إسرائيل قبل الفترة موضوع المطالبة ، فانه يقع عليه عبء اثبات أنه عاد للسكن في نطاق دولة إسرائيل خلال الفترة موضوع المطالبة. عبء الاثبات يلقى على عاتق ذات الجهة التي تدعي أنه وقع تغيير في مركز حياة طالب المنحة المستحقة، خلال الفترة موضوع المطالبة. وذلك، سواء كان مكان السكن يشكل نوع الارتباط المطلوب الاستناد عليه لتحديد مركز حياة المطالب بالمنحة المستحقة، أو ان صلة أخرى هي التي تربط المطالب بالمنحة المستحقة الى اسرائيل؛ مكان السكن يشير الى وجود صلة مركزية وهامة من بين جميع الصلات الأخرى، وهو المعيار الحاسم في معظم الحالات. الا ان وجدت ظروف تنحاز لهذه الصلة أو تلك في فحص الارتباطات المختلفة. في الوقت الذي تكون فيه كفة الميزان معادية، على المحكمة ان تفحص بعناية كل الارتباطات، مع التركيز على المكانة الخاصة لمقيمي شرق القدس، واهتمام كبير بالقواعد كما تبلورت في السوابق القضائية المتعلقة بموضوع عبء الاثبات والاقناع. هذا المبدأ يسري بشكل خاص، بعد أن طلب من المحكمة بحسب الطعن المقدم من مؤسسة التامين الوطني، قطع صلة المؤمن عليه عن المكان الذي كان حتى ذات الموعد معروفا كمركز لحياته، وما يترتب على ذلك فيما يتعلق بتجريده من حقوقه النابعة من نظام الضمان الاجتماعي.

في موضوعنا، بمجرد أن اختار المستأنف الزواج من امرأة ثانية، وأيضا ولد له أبناء من هذه العلاقة، من البديهي أنه منح قسما من وقته لها، وفي مثل هذا الوضع يوجد ما يشكل دليلا على مكوث المستأنف خارج نطاق دولة إسرائيل جنبا الى جنب مع زوجته الثانية وعائلته التي أسسها معها. لكن ليس في تأسيس عائلة مع زوجة ثانية بحد ذاته ما يعتبر أساسا كافيا تأخذ به المحكمة السابقة للتقرير أن الملتمس قد أمضى معظم وقته هناك أي خارج النطاق، الى حد نقل عبء الثبات من كاهل مؤسسة التأمين الوطني الى كاهل المستأنف لإثبات خلاف ذلك؛ بالإضافة الى ذلك، بمنح الوزن الحاسم للمسألة مع أي من الزوجتين يمضي معظم وقته، ليس أمرا كافيا بحسب ظروف الحالة كي يتم تحديد مركز حياته. باختبار إقامة المستأنف يجب إعطاء وزن مهم لموضوع قيام حياة عائلية مع زوجته الأولى، حيث لا يوجد طعن بأنه يمضي وقتا ضئيلا في مكوثه معها. لأجل ذلك، يقتضي الأمر ضم حقائق إضافية لغايات الفحص والتي تشير الى ارتباط المستأنف بالقدس، منها، حقيقة ان العقار الذي به يسكن مع زوجته الأولى، حتى لو بشكل جزئي يوجد في القدس وضمن ملكيته، وأن المستأنف عمل في القدس. بحسب الظروف، لم يتحقق الشرط الواقعي لغاية نقل عبء الاثبات الثانوي الى كاهل المستأنف. بفحص مجمل ارتباطات المستأنف بالقدس، ينتج عنه أن كفة التوازن تبقى على الأكثر معادية، وبأي حال لم تتمكن مؤسسة التأمين الوطني من اثبات أن مركز حياة المستأنف

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AHMarje'

انتقل الى خارج نطاق مدينة القدس. وعليه، فان قرار مؤسسة التأمين الوطني الذي بموجبه توقف المستأنف عن أن يكون مقيم إسرائيل منذ 1.1.2005، باطل.

قرار الحكم

القاضية رونيت روزنفيلد

مقدمة

1. المستأنف قدم لمحكمة العمل اللوائية في القدس دعوى قضائية ضد قرار مؤسسة التأمين الوطني الصادر في يوم 17.3.2011 وفي يوم 19.6.2001، والذي بموجبهم توقف المستأنف عن صفته كمقيم إسرائيل من يوم 1.1.2005 فصاعدا، حيث إنه لم يعد يسكن في نطاق دولة إسرائيل. محكمة العمل اللوائية رفضت دعوى المستأنف، ورأت أن مؤسسة التأمين الوطني قد حملت عبء اثبات الملقى عليها وبينت أنه على الأقل من يوم 1.1.2005 أصبح مركز حياة المستأنف خارج نطاق دولة إسرائيل (القاضي جولد برج؛ تأمين وطني 36513-01-12) { تم نشره بنيفو}. قرار المحكمة الإقليمية استند بدرجة كبيرة على زواج المستأنف في سنة 1999 من زوجة ثانية والتي تعيش في منطقة الرام، الواقعة خارج نطاق دولة إسرائيل. الاستئناف انبنى على تقرير المحكمة اللوائية الذي بموجبه، نقل المستأنف مركز حياته الى خارجة نطاق إسرائيل.

البنية الوقائعية ذات الصلة

2. المستأنف، مواليد سنة 1954، تزوج من زوجته الأولى في سنة 1976، السيدة هدى قواس (أدناه: **هدى**). بعد زواجهم سكنوا في البلدة القديمة في القدس. للزوجين خمسة أبناء. الكبيرة بينهم ولدت سنة 1994. في موعد محدد، والذي لم يعين بدقة، انتقل الزوجان للسكن بعقار مملوك للزوج، في منطقة الرام الواقعة خارج نطاق الدولة. في يوم 21.11.99 تزوج المستأنف من زوجة ثانية، السيدة حسنا قواس (أدناه: **حسنا**). حسنا هي مقيمة المنطقة (الضفة) وسكنت في عقاره الخاص للمستأنف في منطقة الرام. ولد لحسنا ثلاثة أبناء بعد زواجهم، في السنوات 2000، 2002 و2004، وهم يسكنون في الرام.
3. في سنة 2004 تقدمت هدى بدعوى للاعتراف بإقامتها. في إطار نفس القضية اعترفت مؤسسة التأمين الوطني بهدى وبالمستأنف كمقيمي دولة إسرائيل منذ شهر مارس 1999. عقب هذا الاعلام الذي صدر عن مؤسسة التامين الوطني تم محو الدعوى (ت"و11042/04).

4. في يوم 17.3.11 أعلمت مؤسسة التأمين الوطني المستأنف بأنه وفقا للوقائع الموجودة لديها، فانه توقف عن أن يكون مقيم إسرائيل منذ يوم 1.1.2005. تم السماح للمستأنف لتقديم اعتراضه على الاشعار. عقب ذلك قدم المستأنف تقرير عديد السنوات، وبه ادعى بأنه يسكن في وادي الجوز من سنة 1997. بيوم 19.6.11 أعلمت مؤسسة التأمين

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AlMarje'

الوطني بأنه وفقا للمعطيات التي بحوزتها، المستأنف لا يسكن في منطقة وادي الجوز، بحسب المعلومة التي أفادهم بها، وعلى هذا الأساس انبنى قرار مؤسسة التأمين الوطني بيوم 17.3.11 في موضوع مكانة المستأنف. ضد قرار مؤسسة التأمين الوطني قدم المستأنف دعوى لمحكمة العمل اللوائية.

القضية أمام محكمة العمل الإقليمية والقرار الصادر عنها

5. في القرار تطلب من المحكمة التطرق للسؤال المتعلق بمركز حياة المستأنف، بالنظر الى الحقائق التي لا اختلاف بشأنها وهي كون المستأنف متزوج من اثنتين، الأولى، هدى، والتي يسكن واياها مع أولاده الكبار في العقار المملوك له في القدس، في وادي الجوز، وبالنسبة لزوجته الثانية، حسنا، فهي تسكن مع أولاده الصغار في العقار الخاص بالمستأنف في منطقة الرام، المجاورة للقدس والتي تقع خارج نطاق دولة إسرائيل. رواية المستأنف كما وقفت عليها المحكمة اللوائية، كانت كالتالي" **أيضا بعد زواجه من حسنا استمر بالسكن بشكل رئيسي مع هدى في البيت الكائن في واد الجوز وبالتالي فان مركز حياته موجود في القدس منذ 1998. بحسب ادعاءه، فانه ينام في منزله في منطقة الرام مع حسنا وأبناءه منها، مرة وعلى الأكثر مرتين في الأسبوع، لكن بشكل عام ينام في منزله الكائن بوادي الجوز مع زوجته هدى، والتي تعاني من أمراض عديدة وتحتاج للرعاية، والتي بسبب ذلك لا يستطيع تركها".**

المحكمة أشارت بأن ادعاء مؤسسة التأمين الوطني بأن المستأنف انتقل من القدس الى منطقة الرام أيضا في سنوات ال 80'، لكن مؤسسة التأمين الوطني أخذت بتوصية المحكمة ولم تصر على هذا الادعاء، وعليه فان النقاش في القضية تركز حول إقامة المستأنف منذ 1.1.2005.

6. بعد أن وقفت على مجمل الأدلة كما عرضت أمامه، المعلومات التي جمعت بواسطة محقق مؤسسة التأمين الوطني والتي وردت على لسان هدى وأخرين وافادات الشهود، قررت المحكمة ان " **المدعى لم يعارض بأدلة موثوقة الاستنتاج المنطقي النابع من زواجه الثاني من حسنا في سنة 1999 وتأسيسهم لعائلة بأنه يمضي معها معظم وقته".** المحكمة رأت بأن مؤسسة التأمين الوطني قد حملت عبء اثبات أن مركز حياة المستأنف أصبح حيث يسكن مع زوجته الثانية حسنا، وعليه لا يمكن النظر اليه في الفترات المحددة ذات الصلة ابتداء من 1.1.2005 كمن يحمل صفة مقيم في مدينة القدس.

7. بتحليله للأدلة كما عرضت أمامها، أشارت المحكمة الى أن نقاط الانطلاق لقراره هي كالتالي " **حيث زواج المدعي من زوجته حسنا في سنة 1999 وتأسيسهم لعائلة – حقيقة ليست محل نزاع – تدعم بشكل مؤثر في الاستنتاج بأن المدعي تواجد معظم وقته مع زوجته الثانية وأولاده الصغار، الذين كانوا بحاجة حضوره وتواجده معهم أكثر من حاجة هدى وأولادها".** المحكمة أضافت أن المستأنف سعى للزواج من زوجة ثانية بسبب مرض زوجته هدى، كي يعيش حياة عائلية كاملة. من نقطة الانطلاق هذه، فان زواج المستأنف من حسنا في سنة 1999 يدعم بشكل مؤثر الاستنتاج بأن المستأنف تواجد معظم وقته مع زوجته حسنا وأبناءه منها، ليني العود. في رأي المحكمة، عائلته الفتية للمستأنف كانت بحاجة ملحة لحضوره وتواجده أكثر من هدى وأبنائها الناضجين، في سنة 2005 كان أبناؤه ذوي

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AlMarje'

أعمار بين 25، 18، و11 سنه. لذلك، أضافت المحكمة اللوائية أن هدى لم تكن تعتمد فقط على المستأنف، حيث إنه في نفس المرحلة كان بإمكان أبناءها وأقارب أخرين مساعدتها. بالنظر الى ذلك قررت المحكمة الإقليمية بأن واقعة زواج المستأنف من حسنا وتأسيسهم لعائلة مقر سكنها في الرام، هي بحد ذاتها حقيقة واقعية صلبة تدعم رواية مؤسسة التأمين الوطني. هذه الحقيقة الواقعية تلقي على المستأنف عبء اثبات ثانوي لجلب أدلة بثبت انه بالرغم من كون عائلته الفتية تسكن في الرام، فانه قد أمضى معظم وقته في وادي الجوز مع هدى.

8. على الرغم من أن المحكمة أخذت بطعن المستأنف بأنه لم يقطع صلته مع هدى وأنه ينام في وادي الجوز في غالب الأوقات، الا أن المحكمة لم تعط ثقة لرواية المستأنف التي بموجبها أمضى فقط ليلة أو اثنتين في الأسبوع مع حسنا، وباقي الليالي مع هدى. المحكمة قررت أن المستأنف لم يعارض بأدلة موثوقة ذلك الاستنتاج المنطقي والذي أيضا نجم عن الأدلة بأنه أمضى معظم وقته مع حسنا في الرام، كنتيجة لزواجهم. بالاستناد لتصريح المستأنف الذي به أفاد بأنه عمل خمس سنوات في الحفريات الأركيولوجية، أشارت المحكمة بأنه مع التصريح تم ارفاق مصادقة بموجبها عمل المستأنف كعامل مياومة بالتناوب في شركة ' بريك' من شهر يوليو 2010 وحتى شهر مارس 2011، أي، تسعة أشهر فقط. لذلك، قررت المحكمة بأنه على الرغم من أن المستأنف قدم معلومات تتضمن نواة الحقيقة، يتبدى أن افاداته مغرضة ومبالغ فيها. بأي حال، المحكمة أشارت الى أن الحديث يدور حول عمل مياومة يخضع لاختيار العامل. أيضا بافتراض أن حضور المستأنف للعمل تلزم تواجده في الليلة السابقة في القدس، وحتى مصادقة الشركة على عمله لا يشير الى نطاق أو طبيعة وظيفته. في هذه الظروف لا يمكن الاستدلال أيضا فيما يتعلق بذات الفترة القصيرة، بأن المستأنف أمضى معظم وقته في وادي الجوز.

في ضوء مجموع ما ورد، قررت المحكمة اللوائي بأن مؤسسة التأمين الوطني قد حملت عبء الإثبات الملقى عليها لتبيان أنه على الأقل منذ 1.1.2005، مركز حياة المستأنف غدا بمنطقة الرام.

الاستئناف

حجج المستأنف الرئيسية

9. المستأنف يطعن بأنه لا يوجد اختلاف حول وجود حياة عائلية في كل من الرام والقدس، والسؤال هو ما نسبة تردد ومدة مكوثه في القدس بالمقابلة مع الرام. في قرار الحكم استندت المحكمة اللوائية على أن المستأنف تزوج من حسنا ولهم أبناء صغار، وعلى ذلك استنتج بأن حسنا محتاجة له بصورة ملحة أكثر من هدى وأن المستأنف يمضي عندها في الرام معظم وقته. المحكمة أسست قرار الحكم على هذا الاستنتاج، لكن بجانب ذلك قررت أن المستأنف لم يقطع علاقته مع هدى وأبنائه منها. وعليه، فان استنتاج المحكمة لم يكن واضحا وأيضا لا يتناسب مع وقائع حياة المستأنف، حيث يعيش حياة تعدد الزوجات مع زوجتين. على ضوء هذه الخلفية، ليس في ذات موضوع زواج المستأنف من حسنا وانجابه منها ما يدعم رواية مؤسسة التأمين الوطني بأن على المستأنف يقع عبء اثبات ثانوي لجلب وتقديم أدلة.

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AHMarje'

10. المستأنف يطعن أيضا بأن المحكمة لم تتطرق بشكل مناسب لروايته التي أكد بها على أن مركز حياته وسكنه في وادي الجوز، وأنه بسبب الوضع الصحي لهدى فانه يزور حسنا مرة أو مرتين في الأسبوع. لذلك، أرفقت الدعوى التي قدمها بيوم 11.9.2003، وذلك بعد ثلاث سنوات من زواجه لحسنا، والتي أشار فيها الى أنه يسكن في وادي الجوز؛ قرار الحكم الذي صدر في مطالبته بضمان الدخل والذي تبين منه أن مؤسسة التأمين الوطني لم تشر الى عقاره الموجود في وادي الجوز، وعليه، حيث إن مؤسسة التأمين الوطني نفسها قد صادقت على أن العقار الموجود في وادي الجوز هو منزله (التأمين الوطني 13022\05، الصادر بيوم 16.3.09)؛ شهادته المتعلقة بالصور التي تم أخذها من داخل بيته في يوم 9.3.2011، والتي تظهر بشكل واضح ملابسه. وأيضا، كان هناك مجال للإشارة الى تقرير التحقيق الذي قامت به شركة التحقيق ' موران للتحقيقات' بيوم 7.7.04 والذي فيه أشير من قبل شخصين أن المستأنف يسكن في وادي الجوز عند زوجته الأولى. واعتاد القيام بزيارة زوجته الثانية التي تسكن في منطقة الرام، والى ذلك أيضا أشار المستأنف في ذات الوقت. المستأنف يطعن بالإطالة ضد الشكل الذي به حللت المحكمة الأدلة، بحسب ما قاله فان المحكمة لم تتطرق كما يجب لإفادات كل من هدى وحسنا فيما يتعلق بمركز حياته.

المستأنف يطعن أيضا، أن المصادقة التي أرفقها تتطرق الى فترة عمله الأخيرة في الحفريات الأركيولوجية في شركة ' بريك '، وليس لفترات عمله السابقة والمتقطعة، التي يصل مجموعها التراكمي الى خمس سنوات. أثناء هذه الفترات كان المستأنف يحضر الى عمله في الساعة ال 5:30 صباحا، ولم يكن بإمكانه أن يصل الى عمله في ساعة مبكرة كهذه إذا كان يأتي من الرام. علي أي حال، لا يمكن ربط هذا الموضوع بمسألة مصداقية وموثوقية المستأنف في موضوع مركز حياة المستأنف عند زوجته الأولى أو الثانية.

الحجج الرئيسية لمؤسسة التأمين الوطني

11. مؤسسة التامين الوطني تطعن بأنه ينبغي المصادقة من قبل المحكمة الوطنية على قرار المحكمة اللوائية. مؤسسة التأمين الوطني تطعن بان المستأنف أخفى معلومات حول زواجه من حسنا وأنهم أنجبوا أولادا. هذه المعلومات وصلت الى مؤسسة التأمين الوطني فقط في نطاق الدعوى التي قدمتها هدى للاعتراف بإقامتها (التأمين الوطني 11042/04، أنظروا في البند 3 الوارد أعلاه). وبالمثل، في نموذج المطالبة للحصول على ضمان دخل الذي تم تقديمه لمؤسسة التأمين الوطني في يوم 11.9.2003، لم يشر المستأنف الى وجود قطعة أرض مملوكة له في منطقة الرام، والتي عليها انبنى المنزل الذي به يسكن مع عائلته، وأنه حتى أبنائه الكبار، هاني وإبراهيم يسكنون في عقار مملوك له في الرام. وفيما يتصل بذلك، تحيل مؤسسة التأمين الوطني الى قرار الحكم الذي أعطي بموضوع مطالبة المستأنف للحصول على ضمان دخل (التأمين الوطني 10322/05، التأمين الوطني 13022/05). وأيضا، لم يشر المستأنف الى هذه التفاصيل في تقرير مفصل عديد السنوات بيوم 17.5.2011. في هذا التقرير سجل المستأنف بأنه لا يوجد ضمن ملكيته منزلا للسكن أو أن في حيازته عقارا، وحتى لم يشر الى أن العقار الذي تسكن فيه هدى في وادي الجوز موجود ضمن ملكيته. مؤسسة التأمين الوطني تشير أيضا بأن المستأنف لم يقدم أي دعوى لجمع الشمل لزوجته حسنا لغاية السكن في إسرائيل. للمستأنف توجد عقارات في الرام، حيث سكن هناك عدة سنوات حتى مرضت زوجته وانتقلت الى داخل حدود إسرائيل بهدف

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AlMarje'

الحاجة الى تلقي علاج طبي من الدولة. المستأنف لم يترك بيته في الضفة، وانما أسس عائلة جديدة مع حسنا المقيمة داخل حدود السلطة الفلسطينية.

مؤسسة التأمين الوطني تحيل الى أدلة مختلفة في الملف والتي تثبت بأن المستأنف يمضي في الرام وقتا أكثر من الذي يقضيه في وادي الجوز. مؤسسة التأمين الوطني تدعي أن سلوك المستأنف وأيضا التناقضات في روايته بموضوع فترة العمل في إسرائيل، جنبا الى جنب مع افادة هدى التي أعطيت الى محققي مؤسسة التأمين الوطني، قادوا الى تصل المحكمة الى الاستنتاج المنطقي والصحيح بأن مركز حياة المستأنف في الرام، وأنه ليس مقيم دولة إسرائيل على الأقل منذ سنة 2005.

النقاش والحكم

12. الحالة التي أمامنا ليست من نوع الحالات المعتادة التي تحتاج فيها المحكمة الى فحص إقامة من يطلب منحة مستحقة وفقا لتعليمات قانون التأمين الوطني، كمقيم إسرائيل. هكذا وليس بسبب البنية الوقائعية كما اتضح من تحديدات المحكمة الإقليمية، والتي بموجبها يكون موضوعنا متعلق بمستأنف يقيم حياة عائلية مع زوجتين. أي من الزوجتين لا تعيش احداهما مجاورة للأخرى، الأولى تسكن في نطاق مدينة القدس، والثانية ليس بعيدا عن حدود المدينة، في المنطقة المتاخمة لها. كلتا الزوجتين تسكنان في عقار مملوك للزوج (المشترك)؛ لكلتاهما يوجد أبناء من الزوج المشترك، ولا يوجد أي طعن للزوج بأنه في سنة 2005 أو بموعد سابق لذلك، قام المستأنف بإهمال زوجته الأولى لصالح زوجته الثانية التي تزوج منها في سنة 1999. يبدو أن الخلاف في السؤال المتعلق بمركز حياة المستأنف يتركز تقريبا في عدد الأيام أو الليالي التي يمضيها المستأنف لدى الزوجة الأولى أو الثانية، وهل يمضي عددا من الليالي وبأي مقدار أكثر عند زوجته حسنا، في مقابل الليالي التي يمضيها عند زوجته هدى.

بعد إعطاء رأينا بكامل المواد التي عرضت أمامنا في نطاق الاستئناف، في الظروف والملابسات الخاصة بالحالة، وصنا الى استنتاج نهائي بأنه لم تتمكن مؤسسة التأمين الوطني من الاقناع بأن المستأنف توقف عن أن يكون مقيم القدس في سنة ال 2005. وفوق ذلك، يمكن القول بأن كفات الميزان بفحص مركز حياة المستأنف بقيت معادية، وعليه، في ضوء هذه الملابسات والظروف فان حكمنا هو قبول الاستئناف. وفيما يلي سنقف على المسوغات والأسباب التي بنينا عليها استنتاجنا.

الإقامة في إسرائيل – طريقة الفحص

13. لغاية اكتمال الصورة التي أمامنا، نحيل في مقدمة هذا الباب الى قرار المحكمة العليا بموضوع عبد الحق الذي صدر في الأيام القليلة الماضية، في هذا القرار نجد مراجعة شاملة لموضوع المكانة القانونية لمقيمي شرق القدس وفق قانون الدخول لإسرائيل والأنظمة التي شرعت بالاستناد اليه حيث هم كمن تلقى رخصة إقامة دائمة في إسرائيل (التماس اداري 3268/14 **أكرم عبد الحق ضد وزير الداخلية** تم نشره بنيفو} (14.3.17)). المحكمة العليا أكدت في قرارها أن " قانون الدخول لإسرائيل **ينظم مكانتهم لمقيمي شرقي القدس والذين قيدوا في السجل السكاني. بالاستناد الى هذا القانون يتم اعتبار هؤلاء المقيمين أصحاب إقامة دائمة"** (هناك في الفقرة 2، أنظروا الى التحليل المفصل).

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AHMarje'

14. بقرار الحكم بموضوع **محروم** تعرضنا بتوسع لأصول فحص إقامة طالب منحة مستحقة وفق **قانون التأمين الوطني**، كما تبلوروا في قرار هذه المحكمة (استئناف-تأمين وطني- 10-12-48134 **مؤسسة التأمين الوطني – ياسمين محروم** { منشور بنيفو} (3.11.14)، فيما يلي: **قضية محروم**)، كما هو مفصل أدناه:

"القاعدة المرعية تقضي بأن إقامة طالب المنحة المستحقة وفق قانون التأمين الوطني، تتحدد بناء على المكان الذي يوجد به مركز حياته، المكان الذي تتركز حوله أو تتجه اليه معظم الارتباطات في حياته (انظروا م ه/ 73-04 (محكمة العمل الوطنية) عيادة سنوكا – مؤسسة التأمين الوطني، ف د ع 84،79 (1985)، فيما يلي قضية سنوكا استئناف تأمين وطني (محكمة العمل الوطنية) 83/06 جوان طايتس – مؤسسة التأمين الوطني { منشور بنيفو} (2.6.09) في الفقرة 10، فيما يلي قضية طايتس و حن استئناف تأمين وطني (محكمة العمل الوطنية) 363/09 عبدالله حنين صلاح عزة - مؤسسة التأمين الوطني { منشور بنيفو} (13.3.11)،... والقرار المذكور بهم). الارتباطات المعروضة للفحص في الوقت الذي طلب فيه تحديد مركز حياة طالب المنحة المستحقة متعددة ومتنوعة، ومن ضمنهم: وقت المكوث في إسرائيل في الفترة ذات الصلة، وجود أملاك في إسرائيل، مكان السكن الفعلي، المكان الذي تسكن فيه عائلة الشخص وبه أبناءه يدرسون، طبيعة السكن، العلاقات الاجتماعية والمجتمعية، مكان العمل والكسب، مكان المصالح الاقتصادية، مكان فاعليته وعضويته في منظمات ومؤسسات، تمثيلات الشخص نفسه، التي تعطي صورة عن نيته، والهدف من المكوث خارج إسرائيل (على سبيل المثال – في حالات الدراسة، العلاج أو العمل من قبل مشغل إسرائيلي). عدا عن كل ذلك، يجب أن يؤخذ في الحسبان – عند تطبيق الاختبارات – ماهية الحقوق المقررة بالاستناد الى قانون التأمين الوطني، والهدف منها (انظروا الى قضية حنين والاحالات هناك؛ استئناف تأمين وطني (محكمة العمل الوطنية) 28253-02-12 شموئيل شفينط – مؤسسة التأمين الوطني { منشور بنيفو} (18.6.13)، في الفقرة 15 والاحالات المذكورة هناك). بفحص الارتباطات المتعددة، في نهاية الأمر، يحدد الارتباط في الواقع، ارتباط ليس مؤقت أو عرضي، ارتباط يمكنه تقديم دليل على أن مكانا ضمن حدود دولة إسرائيل " به يعيش حيث يوجد بيته" (انظروا في قضية طايتس وفي قضية سنوكا، وأيضا في د ب "ع (محكمة العمل الوطنية) 97/ 391-0 حلميش – مؤسسة التأمين الوطني، { منشورة بنيفو} ف د"ع لج 88، 93 (1998)، التماس لمحكمة العدل العليا: م ع م 890/99 حلميش ضد محكمة العمل الوطنية، ف"د ند (4) 423).

... في حالات كثيرة اضطرت المحكمة الى الحسم بمسألة الإقامة لطالب المنحة المستحقة، السؤال المتعلق بمكان سكنه هو سؤال مركزي مثير للجدل، وعلى أساسه يتم الحسم في مسألة الإقامة. وذلك على ضوء حقيقة أن مكان السكن يدل على ارتباط مركزي ومؤثر في فحص مركز حياة مقدم طلب المنحة المستحقة (استئناف تأمين وطني 190/99 (محكمة العمل الوطنية) رحميان – مؤسسة التأمين الوطني، { منشور بنيفو} ف د"ع ل و548 (2001) وقرار الحكم المذكور فيه)" (هناك، في الفقرات 18-17. التشديد مني، ر.ر.).

15. بالنسبة لعبء الإقناع الملقى بدعاوى من هذا النوع فانه تقرر أنه **" على خلفية التغييرات التي تحدث في مركز حياة مقدم طلب المنحة المستحقة، وبشكل أساسي فيما**

يتعلق بأماكن السكن، تطورت النظرية بشأن " عبء الاثبات" في المطالبات التي تنطوي بالطبع على أسئلة بشأن إقامة الطالب للمنحة المستحقة. وفقا للقاعدة المرعية 'عبء الاثبات في سؤال الإقامة المتعلق بالحاجة الى الحصول على منحة مستحقة من مؤسسة التأمين الوطني يجب أن يتحدد وفقا للحالة أو الوضع خلال الفترة ذات الصلة بموضوع المطالبة. بذلك، اذا كان المدعي مقيم إسرائيل في الفترة السابقة على الفترة موضوع المطالبة، فانه من الواضح أن عبء الاثبات يقع على عاتق مؤسسة التأمين الوطني كي يبين أن المطالب قد نقل مركز حياته الى خارج حدود دولة إسرائيل في الفترة ذات الصلة؛ بينما، في الحالة التي لم يكن فيها المدعي مقيم إسرائيل في الفترة السابقة على الفترة موضوع المطالبة، فان عبء الاثبات يقع على المدعي، اذ عليه أن يبين بأنه عاد للسكن في حدود دولة إسرائيل في الفترة موضوع المطالبة' (استئناف تأمين وطني (محكمة العمل الوطنية) 470/08 علان ايناس – مؤسسة التأمين الوطني، { نشر بنيفو} بيوم 18.8.09 وانظروا أيضا في استئناف تأمين وطني (لوائى) 113/10 سلمان عايشة – مؤسسة التأمين الوطني { نشر بينفو} في 8.5.11 في الفقرة 9 والاحالات هناك).
لتجنب الشك سيتم التوضيح بأن عبء الاثبات يقع على ذات الشخص الذي يدعي بالتغيير الذي حدث في مركز حياة طالب المنحة المستحقة، خلال الفترة موضوع المطالبة. وذلك، سواء كان مكان السكن يشكل الارتباط المطلوب لتأسيس مركز حياته في إسرائيل لطالب المنحة المستحقة أو أن صلة أخرى هي التي تربط طالب المنحة المستحقة بإسرائيل" (قضية محروم، الفقرة 18).

16. ها هو ذا، السؤال بشأن مركز حياته الشخص متعلقة بواجب فحص ارتباطات متعددة. مكان السكن يعتبر ارتباط مركزي ومؤثر من بين الارتباطات الأخرى، وفي معظم الحالات هو الذي يحسم. بينما حيث توجد ظروف تتجه الكفة لهذا أو ذاك في فحص الارتباطات المختلفة، كما حصل في **قضية طايتس** (استئناف تأمين وطني (محكمة العمل الوطنية) 83/06 **جوان طايتس – مؤسسة التأمين الوطني** { نشر بنيفو} (2.6.09)، في الفقرة 11). أو هكذا، عندما تكون كفات الميزان معادية، على المحكمة أن تفحص بعناية كل الارتباطات، مع الأخذ بعين الاعتبار المكانة الخاصة لمقيمي شرقي القدس، وبالتركيز على القواعد التي تبلورت في حكمه فيما يتعلق بموضوع عبء الاثبات والاقناع. هكذا بشكل خاص يكون الحال ، وقت طلب من المحكمة بموجب ادعاء مؤسسة التأمين الوطني، فك ارتباط المؤمن عليه عن المكان الذي كان معروفا حتى ذات اللحظة بأنه مركز حياته، وكل ما يترتب عن قطع الصلة فيما يتعلق بحقوقه المختلفة المتأتية له من نظام الضمان الاجتماعي.

من العام الى الخاص

17. المحكمة اللوائية، أثناء نظرها في القضية، طلب منها أن تقرر بشأن إقامة المستأنف، حيث عرضت أمامها إفادات قام بجمعها محقق مؤسسة التأمين الوطني من زوجته هدى على مدى عدة سنوات، إفادات المستأنف وزوجتاه وشقيقة زوجته السيدة تغريد قواس، تقرير شركة ' مارون للتحقيقات' في موضوع المستأنف وأمور أخرى. على أساس الأدلة التي كانت أمامها قبلت المحكمة ادعاء المستأنف بأنه " **بأنه لم يقطع صلته مع هدى وأنه أيضا كان ينام في وادي الجوز حتى فترات قريبة**". المحكمة قررت أيضا أن " **إفادات هدى على مدى عدة سنوات تدعم هذا الاستنتاج**". المحكمة أيضا قبلت ادعاء المستأنف بأن نتائج التحقيق من شهر 3\11 التي وفقا لها لم يشاهد ملابس للمستأنف في العقار الموجود في وادي الجوز، وأيضا في

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AlMarje'

الاستجواب الذي أداره المحقق وسيم عطيله القت بظلال شك كبير حول هذا التحديد. المحكمة اللوائية كانت متيقظة لكون عبء الاثبات بأن المستأنف قد نقل مركز حياته من منزله في القدس الى خارج حدود المدينة، يقع على كاهل مؤسسة التأمين الوطني. بالإضافة الى ذلك، فان الافتراضان الأساسيان الذين افترضتهما المحكمة المذكورة ، قد دفعوا بها الى التقرير بأن مؤسسة التأمين الوطني تمكنت من اثبات أن المستأنف قد نقل مركز حياته الى خارج حدود القدس.

بداية، افترضت المحكمة افتراض أساس، أو نقطة انطلاق، بأن ذات زواج المستأنف من حسنا في سنة 1999 وتأسيسه لعائلة – يدعم بشكل مؤثر الاستنتاج بأن المدعي تواجد معظم وقته مع زوجته الثانية وأبناءهما الصغار، حيث كانوا محتاجين لحضوره أكثر من احتياج زوجته هدى وأبناءه منها. على أساس تقرير المحكمة اللوائية لنقطة الانطلاق هذه، ألقت على المستأنف، كمدعي، عبء اثبات ثانوي لتقديم أدلة تبين أنه بالرغم من أن عائلته الحديثة عهد تسكن في الرام، فانه أمضى معظم وقته في وادي الجوز مع هدى. وحيث أن المستأنف لم يحمل عبء الاثبات، أثبتت مؤسسة التأمين الوطني كنتيجة لذلك بأنه ليس مقيم القدس.

افتراض أساس ثاني فامت به المحكمة وهو أن الحكم بشأن مركز حياة المستأنف سواء كان في وادي الجوز أو في الرام، فان دلالته **"بأي هذين المكانين يكون معقولا أكثر بحسب الحقائق المتفق عليها وبحسب الأدلة التي وردت في مجريات القضية، يكون قد أمضى معظم وقته"** (الفقرة 34 من قرار الحكم).

18. توجد صعوبة في تقبل افتراضي الأساس الذين بنت عليهما المحكمة اللوائية استنتاجها.

بالنسبة لافتراض الأساس الأول، في الواقع، منذ أن اختار المستأنف أن يربط نفسه بعقد زواج مع زوجة إضافية، وهي حسنا، وأيضا ولد له ولدان من علاقة الزواج هذه، من البديهي انه تشارك جزءا من وقته معها، من واقع الأمور هذا، يوجد ما يشكل دليلا على ذات مكوث المستأنف أيضا خارج نطاق الدولة وذلك في عقاره الخاص الكائن في منطقة الرام، مع زوجته حسنا وأبنائهما. ولكن من جانبنا، لم يكن لدى المحكمة اللوائية استناد كافي لتحديدها، **وفق اختبار ما هو مفهوم من ذاته،** بأن مجرد تأسيس عائلة مع زوجة ثانية أمال الكفة للتقرير بأن المستأنف أمضى معظم وقته معها، ونتيجة لذلك نقل عبء الأثبات من مؤسسة التأمين الوطني الى المستأنف ليثبت خلاف ذلك. وفي إطار موضوعنا ننوه الى أنه في وقت زواج المستأنف من حسنا في سنة 1999 كان أولاده الشباب من زوجته هدى بعمر 8 و- 5 (انظروا الى قرار الحكم – في سنة 2005 كان الأولاد بعمر 14 و-11).

ليس هذا ولا حتى ذاك، وهنا يجب فحص افتراض الأساس الثاني – المحكمة الإقليمية تعزو دلالة حاسمة لتوزيع وقت المستأنف بين زوجاته، ولم يعط ثقة لرواية المستأنف ولرواية زوجاته بأنه أمضى معظم وقته مع هدى. الا أنه من جانبنا فان اعطاء الوزن الحاسم للسؤال حول مع أي من زوجاته يقضي معظم وقته، لا يكفي بحسب ظروف الحالة لأن يحسم موضوع مركز حياة المستأنف. وفق منهجنا، في فحص موضوع إقامة المستأنف يجب إعطاء وزن مؤثر لذات وجود حياة عائلية مع زوجته هدى، ومن الواضح أنه لا يوجد طعن بأن الحديث يدور حول فترة زمن قصيرة تلك التي يقضيها في المكوث معها. لذلك، تنضاف حقائق أخرى تشهد على ارتباطات المستأنف بمدينة القدس، ومن ضمنها الحقيقة التي تتعلق بكون العقار الذي يسكن فيه المستأنف مع هدى، وان بشكل جزئي، الكائن في وادي الجوز، هو عقار مملوك له، وان المستأنف عمل في القدس. وان كان الحديث يدور حول وقت قصير اليه تم التطرق في

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AHMarje'

المصادقة التي أبرزها المستأنف عن عمله في سلطة الأثار، لكن به ما يشير بشكل مؤكد على ارتباط المستأنف بعمل ضمن حدود دولة إسرائيل. وماذا أيضا، لم يتم احضار أي دليل يشهد على أن المستأنف اعتمد في دخله واعالته على مكان عمل خارج إسرائيل. تجد مكان ملائما في نظر المحكمة، مع الأخذ بالمتغيرات والاختلافات في موضوع القرارين، تلك الأمور الواردة في قرار حكم المحكمة العليا في الفترة الأخيرة في قضية فلان، والتي بموجبها **" مركز الثقل في تحديد دلالة الإقامة مستند على مقاييس أو علامات كيفية، على سبيل المثال، مكان بيته الدائم للخاضع للتقييم هو وأبناء عائلته وأيضا المكان الذي توجد به معظم مصالحه، وليس بالاعتماد فقط على مقاييس تقنية. وبالتأكيد أيضا على أن قرائن الإقامة الكمية { المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل.ر.ر} لا يغير من الطبيعة الجوهرية العامة للاختبار. هذه القرائن تحدد بالرغم من ذلك قواعد التحليل الرياضي، التي تفترض أن المكوث لفترة زمنية طويلة في إسرائيل تشهد بقوة على مركز الحياة. ومع ذلك، فإنها قرائن قابلة لإثبات العكس، ولذلك فان هذه القرائن لا تشكل ' أساس الحسم' الذي يتغلب على الفحص الجوهري المبني على مجموع ارتباطات الشخص الخاضع للتقييم"** (ع"أ 3328/15 **فلان ضد مسؤول تقييم عسقلان.**

19. أيضا توجد صعوبة بكون المحكمة اللوائية لم تعط وزن لتحقيق شركة ' موران للتحقيقات' التي نفذت في منطقة وادي الجوز بيوم 7.7.04. في التقرير الملخص للتحقيق تمت الإشارة الى أن **" كل جيرانه في منطقة وادي الجوز يعرفونه كمقيم بمنطقة وادي الجوز وانه معروف للمدعي بأن له عقار إضافي في الرام والذي تسكن في زوجته الثانية"** وبالنسبة لعمل المستأنف، تم الإشارة هناك بأنه يعمل كبائع متجول للأحذية في شرق القدس. وحتى أنه تبين من ملف التحقيقات هذا بأن جزءا من أبنائه يسكون في حدود مدينة القدس والجزء الأخر في منطقة الرام خارج حدود مدينة القدس.

20. على هامش الأمور، ليس بدون جدوى من جانبنا، الوقوف على بعض الشكوك المتصلة بطريقة تعامل مؤسسة التأمين الوطني مع موضوع المستأنف. في سنة 2004 تم الاعتراف بإقامة المستأنف في القدس، ابتداءا من سنة 1999، وذلك بالاتفاق، في نطاق اجراء قضائي سلكته هدى ضد مؤسسة التأمين الوطني (التامين الوطني 11042/04، انظروا للأعلى فب الفقرة 3). في ذات الوقت تقريبا علمت مؤسسة التأمين الوطني بخصوص الزواج الثاني للمستأنف من حسنا، ومع كل ذلك اعترفت مؤسسة التأمين الوطني بإقامة المستأنف منذ 1999. لا يغيب عنا، أنه في نطاق الاجراء القضائي موضوع هذا الاستئناف أمام المحكمة اللوائية، طلبت مؤسسة التأمين الوطني الرجوع عن الموافقة، وللطعن بأن المستأنف ليس مقيما حتى منذ ثمانينات القرن الماضي، لكنه استجاب لتوصية المحكمة بعدم القيام بذلك. الا أن قرار مؤسسة التأمين الوطني موضوع الادعاء لدى المحكمة اللوائية تطرقت الى توقف الإقامة من يوم 1.1.2005. من مواد البينات التي قدمت للمحكمة اللوائية لم يطرأ أي تغير في حياة المستأنف وزواجه أثناء هذا الموعد، وادعاءات مؤسسة التأمين الوطني اعتمدت بشكل أساسي على زواج المستأنف الثاني من حسنا الذي وقع في سنة 1999.

21. هو ذا، في ظروف الحالة لم يقم ما يوجب نقل عبء الاثبات الثانوي الى كاهل المستأنف، كما قررت المحكمة اللوائية. من جانبنا، فحص كامل ارتباطات المستأنف

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AHMarje'

بمدينة القدس، يظهر أن كفة الميزان تبقى على الأكثر معادية، وعلى أي حال، لم تتمكن مؤسسة التأمين الوطني من اثبات ان مركز حياة المستأنف انتقل الى خارج حدود مدينة القدس. وعليه فان حكم الاستئناف هو القبول.

نائبة الرئيس القاضية فاردة فيرت ليبنه

أنا أنضم لرأي زميلتي القاضية رونيت روزنفيلد.

القاضية ليا جليقسمان

أنا أوافق على النتيجة التي وصلت اليها زميلتي، القاضية روزنفيلد، التي بموجبها فان قرار مؤسسة التامين الوطني في يوم 19.6.2011 الذي وفقا له ، توقف المستأنف عن أن يكون مقيم إسرائيل من يوم 1.1.2005 – يعتبر لاغيا.

ممثلة الجمهور (العمال) السيدة عنات ميئور

أنا أنضم لرأي القاضية رونيت روزنفيلد.

ممثلة الجمهور (المشغلون) السيدة رفيت بار نيف

أنا أنضم لرأي القاضية رونيت روزنفيلد.

النتيجة النهائية

بالاستناد الى رأي كل أعضاء الهيئة القضائية، الاستئناف مقبول. قرار مؤسسة التأمين الوطني بيوم 19.6.11 والذي بموجبه توقف المستأنف عن أن يكون مقيم القدس من 1.1.05 يعتبر لاغي. تتحمل مؤسسة التأمين الوطني نفقات المستأنف بمبلغ وقدره 5000 شيقل جديد. يتم دفع المبلغ للمستأنف خلال 30 يوم من تاريخ هذا اليوم، وان لم يلتزم فانه يتحمل بالإضافة الى المبلغ الأصلي، الفوائد وفرق القيمة وفقا للقانون وذلك من يوم صدو القرار وحتى وقت الدفع فعليا.

صدر القرار اليوم (27.3.2017) في غياب الأطراف. يرسل القرار للأطراف.

فاردا فريت – ليفنه	**رونيت روزنفيلد،**	**ليا جليقسمان،**
نائبة الرئيس، أب"د	**قاضية**	**قاضية**
السيدة عنات ميئور		**السيدة رفيت برنيف**
ممثلة الجمهور(العمال)		**ممثلة الجمهور (المشغلون)**

Email: marje@law.alquds.edu
Website: www.marje.alquds.edu
Phone: +972 (0)2-2790417
أرشيف المصادر الأولية للقانون الإسرائيلي مترجمة الى العربية
Archive of primary sources of Israeli law, translated to Arabic
المرجع AlMarje'